كاثنين اي اثنين فصاعدا من الاخوة وكذلك من الاخوات والى
ذلك الاشارة بقوله او اثنتين او ثلاث او اكثر من الاخوات
وكذا اثنان فصاعدا من الاخوة والاخوات جميعا لقوله تعالى
فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة
فلامه السدس وولد الابن وان لم يكن مذكورا في الاية فهو
قايم مقام الابن للاجماع كما سبق ونبه بقوله او اثنتين
او ثلاث الى انه لا فرق هنا في الاخوة بين الذكور والاناث
والى ذلك بقوله حكم الذكور فيه كالاناث بالاجماع وان
يكن اي يحصل في الورثة زوج وام وابوان فثلث الباقي بعد
فرض الزوج لها اي للام مرتب وهو لابن ابن معها او بنته
فرضها الثلث كما بينته وحكمها هكذا ايضا في ان لها ثلث
الباقي مع زوجة فصاعدا اي فاكثر وذلك فيما اذا كان الورثة
ابوين وزوجة فان للام ثلث ما بقي بعد فرض الزوجة كما
ذكر الناظم بالاجماع وعلله باب الاب والام اذا اجتمعا كان
للاب الثلثان وللام الثلث فاذا زاحمهما ذو فرض قسم الباقي
بعد الفروض بينهما على الثلث والثلثين كما لو اجتمع مع بنت
وبان بما ياخذه الزوجان في معناه ما تلف من المال ولا يقوله
ان الذي تالفه اللام في الاول السدس وفي الثانية الربع ولكن
الاصحاب استجبوا ابقا لفظ الثلث تادبا مع القران في قوله
وورثه ابواه فلامه الثلث فلا تكن عن العلوم قاعدا اي
تاركا لطلبه غير مجتهد في تحصيله وذلك زيادة لتمام البيت
ومحرضا على الاشتغال بطلب العلوم والثلث فرض ايضا
لاثنين او اكثر من الذكور او اثنتين فاكثر من الاناث وكذا اثنين
فاكثر من النوعين من ولد الام لقوله تعالى وله اخ او اخت الى
قوله فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث نزلت

في اولاد

الاشارة

في اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت
من ام وهي وان لم تتواتر لكنها كالخبر في التعمل بها على الصحيح لان
مثل ذلك انما يكون توقيفا كما جزم به الرافعي بقوله عن
نص الشافعي رضي الله عنه خلافا لما وقع في شرح مسلم من
ان المذهب خلافه والاجماع ايضا منعقد على حمل الاية
على الاخوة للام كما نقله ابن عبد البر وغيره وقوله بغير بين
اي كذب زيادة لتمام البيت وهكذا حكمهم ايضا لا يختلف
ان كثروا او زادوا على اثنين كالثلاثة فصاعدا فما لهم وان
كثروا فيما سواه اي سوى الثلث زادوا اي فنصيب للاية
المذكورة وهذه زيادة لتمام البيت وتاكيد لما قبله ويستوي
الاناث والذكور منهم فيه اي فيقسم الانثى فيه كقسم الذكر
بالسوية من غير فرق واشار الى تعليله بقوله كما قد اوضح ذلك
الكتاب المسطور اي القران في قوله في الاية السابقة فهم
شركاء في الثلث ولانه ارث بالرحم المحض فاستوى
فيه الذكور كميراث الابوين في الابن ويرد على حصر الناظم
الثلث فيما ذكره الجد في بعض احواله مع الاخوة والاخوات
بان لا يكون معهم ذو فرض ويكون الثلث احظ له من
المقاسمة كان يكون مع ثلاثة اخوة فاكثر كما سياتي والسدس
فرض سبعة من العدد اب وام ثم بنت ابن وان سفل اي
وجد وان علا كام والاخت والمراد بها بنت الاب لا الشقيقة
ثم الجدة اي من جهت الاب او الام كما ورد في الحديث واخرجه
ابو داود والنسائي وغيرهما وصححه السكن وولد الام اي الاخ
للام المنفرد وقوله تمام العدة تكملة البيت ثم شرع في بيان
كيفية توريثهم في ذلك فقال فالاب يستحقه فرضا مع
وجود الولد او ولد الابن للميت وان سفل اي الابن سميكان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)